مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي

د.جمال الدين عطية
قسم القانون

١ ـ مقدمة عن المقاصد الشرعية

١ ـ يعد بحث مقاصد الشريعة من أهم مباحثها ولعل من أهم ماوصلنا مما كتب في هذا الموضوع من السابقين ما كتبه حجة الإسلام الغزالى (٥٠٥هـ) في كتابه «المستصفى» وعز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) في كتابه (قواعد الاحكام في مصالح الأنام) والإمام القرافي (٦٨٤هـ) في كتابه «الفروق» وسليمان الطوفي اثناء شرحه لحديث لا ضرر ولا ضرار ضمن شرح الاربعين النووية (انتهى من تأليفه سنة ٧١٣هـ)، والامام الشاطبي (٧٩٠هـ) في كتابه «الموافقات»

كما كتب من المعاصرين في الموضوع الشيخ محمد الطاهر بن عاشور كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية»، والدكتور مصطفى زيد كتاب« المصلحة في التشريع الاسلامي» والدكتور محمد سعيد البوطي كتاب« ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية»، والدكتور حسين حامد حسان كتاب «نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي» ، وعلال الفاسي كتابه «مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها» وغيرهم . .

٢ ـ وأهم ما يستوقفنا ـ فيما يتعلق بموضوعنا مقاصد الاقتصاد الاسلامي ـ هو ذلك التطور او التطوير الذي أدخله الشيخ محمد الطاهر بن عاشور على الموضوع اذ لم يكتف ببحث المقاصد العامة للشريعة كما فعل السابقون ممن اشرنا اليهم وانما توسع في استخراج مقاصد الشريعة في كل قسم من اقسامها كالعبادات والاحوال الشخصية والمعاملات المالية والعقوبات فقد أورد مثلا في قسم العقوبات ما خلاصته أن مقاصد العقوبات ثلاثة :

(١) تأديب الجاني .

(٢) إرضاء المجني عليه .

(٣) زجر المقتدى بالجناة .

وكمثال آخر مما أورده أن مقاصد الشريعة في الأموال خمسة :

(١) رواج الامول وهو دورانها بين أيدي اكثر من يمكن من الناس بوجه حق .

(٢) وضوح الاموال.

(٣) حفظ الأموال.

(٤) ثبات الأموال.

(٥) العدل في الأموال.

إلى آخر هـذا الجهد الذي بذلـه في كتابه حيث يجد الراغب في الاستـزادة تفصيل ما تحدث فيه واستنبطه من احكام الشريعة.

ولم يقف الشيخ ابن عـاشـور عنـد حـد البحث في مقـاصـد الاقسـام الكبرى من الشريعة ولكنه تابع قدر امكانه البحث في المقـاصد الفرعية حتى وصل الى بيان مقاصد الاحكام الفرعية.

٣ ـ ومن نـاحية اخرى فقـد تطورت الكتابـة في المقاصد الشرعيـة وتبلورت الى دوائر ثلاث مرتبة في الكلية والجزئية بحيـث يندرج الجزئي منها في الكلى، وهو مايؤول بالاحكـام الشرعية كلهـا إلى الإنخراط في هـذه الدوائر الثـلاث في انطوائهـا على المقاصـد ليحقق كل حكم مقصدا جزئيـا، ثم يحقق بواسطته ماهـو أعلى منه إلى نهاية الدوائر.

وتشتمل الدوائر العليـا من المقاصد على مايـرجع إلى حفظ «نظام الأمة واستـدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان»

وتشتمل الدائرة الثانية على ماينـدرج تحت ذلك من مقاصد كلية خمس هي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال مراعاة فيها لآحاد الأفراد من الناس ولعموم الأمة على حد سواء.

وتشتمل الدائرة الثالثة على مادون ذلك من مقـاصد تتعلق بآحاد الأحكام الشرعية مما يسمى بعلل الأحكام[1].

ونلاحظ هنـا اشتمال الدوائر الاولى والثانيـة على المقاصـد المتعلقة بالجماعـة، وهو

(١) ابن عـاشور في مقـاصد الشريعـة ص ٦٣و١٠٨ ، والدكتـور عبد المجيـد النجار في مسـالك الكشف عن مقاصـد الشريعة بمجلة العلوم الاسلامية الصادرة عن جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ص ٢٦.

تطور هـام بعد أن كانت الكتـابة في مقـاصد الشريعة منحصرة فيما يتعلق بـالأفراد من المقاصد الخمسة المعروفة .

وقـد انضم كل من الشيخ محمـد الغزالى والـدكتور يـوسف القـرضاوي إلى هـذا الإتجاه ، واقترح إضافة الحريـة والمساواة والعدالة تحت عنوان مقاصـد الشريعة المتعلقة بالجماعة[٢] .

وهذا التطور في بحث المقاصد الشرعيـة جدير بأن يتابع وأن يجدد فيه البحث لا في مجال الأقسام التقليدية في الشريعـة فحسب وإنما كذلك فيما استجد من العلوم التي بين أيدينا سواء في ذلك العلوم الإنسانية والإجتماعية أو العلوم الطبيعية والتطبيقية .

وقبل أن نـزيـد القول في هـذا التطـويـر لمجالات البحث في المقـاصـد ، يحسن أن نتحدث عن ثبوت المقاصد ومناهج التوصل إلى تحديدها :

٤ ـ فأما مـن حيث ثبوت مقاصد الشريعة فقـد رتبها ابن عاشور من حيـث ظهورها وخفاؤها في الأحكام إلى ثلاث مراتب :

(أ) مرتبـة تكون فيهـا العلل في أعلى مرتبـة من الظهور حيـث تكون منصـوصا عليها أو مؤمئا إليها .

(ب) ومرتبة تكون فيها خفية ولكنها تستنبط بالاجتهاد .

(ج) ومرتبة تكون فيها خفية بحيث لايهتدي اليها[٣] .

٥ ـ وقد بين ابن عاشور أن مقاصد الشريعة منهـا ماهو قطعي ومنها ماهو ظني ولكنه جعل غاية الأصـوليين والفقهاء أن يتحروا شديد التحـري في تعيين المقاصد وأن يجدوا بذلك ثلـة من المقاصـد القطعية أو الظنية القـريبة من القطع ليتخـذوا منها أصـلا يصار إليـه عنـد الجدل والاختلاف في الفقـه ، ثم يكـون الجهد بعـد ذلك متواصلا بالبحـث والاجتهاد بالقطعيات[٤] وهو مايفهم منـه أن ابن عاشور وأن

---

(٢) د . يوسف القرضاوي في : سمنار سنن الله في الآفاق والأنفس . . القاهرة ص٩٠ .

(٣) ابن عاشور في مقاصد الشريعة ص ٤٥ .

(٤) ابن عاشور في المقاصد ص ٤٠ ومابعدها .

كـان يعتبر أن المقاصـد منها مـايـدخل في دائرة الظن إلا أن هذه الظنيـة يمكن أن تضيق بالنظـر والاجتهاد الذي تقـوم به الاجيـال المتعاقبة، ولعل هـذا المعني هو الذي عناه في مقدمة كتابـه«المقاصد» حينما اقترح تأسيس علم المقاصد منتخبا من نصوص الفقه ليكون علما أصوله قطعية[٥].

٦ ـ وقـد بحث كل من الشـاطبي وابن عاشـور في مشكلة ظـاهر النص وبـاطنه وهما بصدد البحث عن مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

فخلص الشـاطبي إلى اختيـار منهج يقـوم على اعتبـار الأمرين جميعـا: ظـواهـر النصـوص ومعـانيهـا على وجه لايخل فيـه المعني بـالنص ولا بـالعكس لتجـرى الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض[٦].

اما ابن عاشـور فقد خلص إلى أن المقاصد تلتمس من بين ظواهـر النصوص ومما يحف بها من سياق الكلام ومقـام الخطاب مبينات من البساط وحـافات القرائن، فتلك كلها معينات على تعيين المقاصد[٧].

٧ ـ اما تفصيل منهج الشاطبي فيمكن تلخيصه في المسـالك الأربعة التي حددها لبيان المقاصد على النحو التالى:

المسلك الأول: تبين المقصد الالهي من مجرد الأمر والنهي الواردين في النصوص.

المسلك الثاني: ألا يقتصر على مجرد الأمر والنهي بل يتعدي ذلك إلى اعتبار العلل في الأمر والنهي.

المسلك الثـالث: أن المقاصـد منها الأصلي ومنهـا التـابع المؤكد لـه واذا ما كـان المقصـد الأصلي معلومـا فـان المقاصـد المؤكـدة له وهـي الأكثر وجـودا في واقع الأحكام تعرف بمقايستها بالمقصد الأصلي، فما كان مؤكدا له مقويا لحكمته فهو مقصد شرعي وما كان مناقضا فهو ليس بمقصد شرعي.

المسلك الرابع: وهو مسلك تعرف بـه مقاصد الشريعة في عدم الفعل لا في الفعل

(٥) ابن عاشور في المقاصد ص ٨، وعبد المجيد النجار في بحثه مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة ص ٣٥, ٣٦.
(٦) الشاطبي في الموافقات جزء ٢ ص ٢٩٠.
(٧) ابن عاشور في المقاصد ص ٢٧و٢٨.

اي في سكوت الشارع عن الحكم مع وجود معني يقتضي ذلك الحكم[٨].

٨ ـ اما ابن عاشور فقد فصل في مسالك الكشف عن المقاصد في طرق ثلاثة يمكن تلخيصها على النحو التالي:

الطريق الأول: باستقراء أدلة الأحكام الشرعية بحيث يفضي ذلك الاستقراء الى أن جملة منها اشتركت في علة واحدة فيحصل من ذلك يقين بأن تلك العلة التي اشتركت فيها الأحكام هي مقصد الشارع، وكذلك إذا ما تحصلت لدينا علل عديدة للأحكام وأصبحت معلومة لدينا بطرق مسالك العلة فإننا نقوم باستقراء لتلك العلل فاذا ما وجدنا عدداً كبيراً منها يشترك في الدلالة على حكمة واحدة ايقنا ان تلك الحكمة هي مقصد شرعي أصلي يتنزل من تلك العلل منزلة المفهوم الكلي الذي يحصل باستقراء جزئياته.

الطريق الثاني: هو الاستخلاص المباشر لمقاصد الشريعة من تصريحات القرآن الكريم.

الطريق الثالث: هو الاستخلاص المباشر من السنة المتواترة[٩].

وقد انتهى د. النجار من مقارنة مسالك الشاطبي وابن عاشور إلى أن مارسمه الشاطبي ينحو منحى الجزئية وما رسمه ابن عاشور يعتبر مرحلة ثانية مبنية على الأولى وهي تنحو منحى التنظير والتقنين[١٠].

— والذي يتبين من استعراض هذه المسالك التي اعتمدها كل من الشاطبي وابن عاشور هو انهما قد استخدما كلا من منهج الاستنباط من النصوص والاستقراء لها ولعللها والحكمة منها توصلا بالمنهجين جميعا إلى استخراج المقصد الشرعي.

٩ ـ وإذا كنا بصدد محاولة التوصل إلى تحديد المقاصد الشرعية للعلوم الحديثة وعلى وجه الخصوص العلوم الإنسانية والاجتماعية فإننا ينبغي أن نأخذ بالاعتبار أن

(٨) الشاطبي في الموافقات جزء ٢ ص ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٣ـ٣٠٦.
(٩) ابن عاشور في المقاصد ص ١٩ ـ ٢٨.
(١٠) الدكتور النجار ص ٤٩.

هـذه العلوم إلى جـانب الأحكـام الشرعية الخاصـة بكل منهـا والتي هي بمثابـة الضوابط الشرعية المعيارية للعلم ــ تحتوي على مجموعة من القوانين والسنن التي تحكم الظواهر الإنسـانية والاجتماعية المتعلقة بالمجال الذي يـدرسه هذا العلم أو ذاك، وهذه القوانين أو السنـن انما هي بيان للطبيعة الإنسانيـة والاجتماعية وبيان العلاقـة السببية بين الظواهر محل الـدراسة ومن ثم يكون من الـلازم أن نستخدم المناهج المناسبة للتعرف على المقصد الشرعي للعلم بشقيه المعياري والموضوعي.

١٠ـ ولعل هــذا المـزج بين مقصد الشريعـة في كل مـن الشقين الموضـوعي والمعياري يذكـرنا بتعريف الإمـام الشاطبي لمقصـد الشريعة بأنه «إخـراج المكلف من داعية هواه ليكون عبدا لله اختيارا كما هو عبـد لله اضطرارا» أي أن مقصد الشريعة هو ايجاد الانسجام بين سلـوك الإنسان وتصرفاتـه الاختياريـة المحكومة بـالضوابط المعيـارية وبين السنـن والقوانين النفسيـة والاجتماعيـة والكونيـة التي تحكم هـذا الكون.

١١ـ والاصل في الإسلام هـو طلب العلم النافع والرسول الكـريم ﷺ كان يتعوذ من علم لاينفع، وحتى نتعـرف عما إذا كان العلم نـافعا أو غير نـافع فلا منـاص من بحث مقاصده وأهدافه وتتبع نتائجه وآثاره وتطبيقاته.

١٢ـ والبحث في مقـاصد العلوم مــن الناحيـة الشرعية يستدعى بـالضرورة ان تـربط بالمقاصد العامـة للشريعة والتي لايختلف العلماء في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس وأن مقصـود الشرع في الجملة تحقيق خمسة أمـور هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وأن كل مــا يتضمن حفظ هـذه الأصـول الخمســة فهـو مصلحة وكل مـايفوت هذه المصلحـة فهو مفسدة ودفعـه مصلحة، والبحث في المقاصد الشرعية لكل من العلوم في ضوء هذه المقاصد العامة مع ربطها بها يؤدي في النهايـة إلى تصور كلي شامل لفكـرة المقاصد الشرعيـة اجمالا وتفصيلا في نسق عقلي وشرعي واضح.

١٣ـ كما أن البحث في المقاصد الشرعية لكل علم من العلوم هو حجز الزاوية في فلسفة

هذا العلم وبـانجاز هذه الفلْسفـة بكافة مباحثهـا الأخرى تتضح المعالم الـرئيسية للعلوم الإسلامية الشرعيـة والإنسانية والكونية بكافة فـروعها وتتميز بذلك عن نظيراتها من العلوم القائمة على فلسفة غربية مادية .

١٤ـ من هذا المنطلق أتناول البحث في مقاصـد علم الاقتصاد الإسلامي وأفرق في هذا الصدد بين ثلاثة مباحث رئيسية لتوضيح الرؤية وإزالة اللبس :

(١) المقاصد الشرعية للأفراد في المجال الاقتصادي، في دائرة الاقتصاد الجزئي .

(٢) المقاصد الشرعية للمجتمع في المجال الاقتصادي، في دائرة الاقتصاد الكلي .

(٣) مقاصـد علم الاقتصاد الإسـلامي الجامعة بين الـدائرتين السابقتين حيث أن النظام الاقتصادي هو موضوع علم الاقتصاد .

٢ـ المقاصد الشرعية للأفراد في المجال الاقتصادي[١١].

وإذا استعرضا النصوص نستلهم منها المقاصد الشرعية للأفراد في المجال الاقتصادي نستطيع ان نخرج بوضوح بالعناصر التالية :

١ ـ رسم الإسلام طريقا وسطا بين حياة الدنيا وحياة الآخرة : عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «ليس خيركم من ترك دنياه لآخرته ولا من ترك آخرته لدنياه حتى ينال منهما فان كل واحدة منهما مبلغة إلى الأخرى ولاتكن كلا على الناس[١٢]».

وكان رسول الله ﷺ كما روي عنه ابو هريرة يقول «اللهم اصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي إليها منقلبي[١٣]».

٢ ـ رسم الإسلام اطار سعي الفرد في مسائل المال بين سلامة المصدر وسلامة الانفاق : «عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ «لاتزول قدم ابن آدم يوم القيامة من بين يدي ربه عز وجل حتى يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه[١٤]».

٣ ـ إن الإسلام دعا إلى العمل لتحصيل المال والسعي في طلب الحلال من الرزق :

---

(١١) يمكن ان نشير في هذا الصدد الى بعض المراجع التراثية التي عالجت هذا الموضوع وفي مقدمتها :

١ـ كتاب(الاكتساب في الرزق المستطاب) للامام محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٤هـ) وقد عالج هذا الكتاب موضوع الكسب فكتب عن تعريفه وفوائده وانواعه والاشتغال به ومراتبه وعن الغنى والفقر وما تقوم به ابدان اولاد آدم أي الحاجات الاقتصادية كما تكلم عن العمل والزهد وآخذالصدقة ومعطيها .

٢ـ كتاب (اصلاح المال) لابي بكر بن ابي الدنيا (٢٨١هـ) والذي تكلم فيه عن فضل المال واصلاحه واخذ المال من حقه والرفق في المعيشة وحسن التدبير والاحتراف وافاضل التجارات والمذموم من التجارة كما تكلم عن القصد في المال والمطعم والملبس وعن كثرة المال والفقر .

٣ـ كتاب (الاشارة الى محاسن التجارة) لابي الفضل جعفر بن علي الدمشقي(من علماء القرن السادس الهجري) وقد تحدث فيه عن حقيقة المال وبيان اقسامه والحاجة اليه كما تكلم عن النقود والثمن والقيمة واسباب كسب الملكية والصنائع والعلوم ووسائل حفظ المال .

(١٢) أورده السيوطي في الحاوي للفتاوي ٢/ ٨٩, ١١٠ والعجلوني في الكشف ٢/ ٢٣٨ .

(١٣) اخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨ والنسائي في سننه ٣/ ٧٣ واحمد في مسنده ٤/ ٣٩٩ .

(١٤) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ٣٠، اخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٦١٤ بزيادة . . حتى يسأل عن عمره فيم افناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وعن جسمه فيم ابلاه . وقال هذا حديث حسن صحيح .

« ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ »
«الملك : ١٥»

روي الإمام أحمد عن الزبير بن العوام قال ، قال رسول الله ﷺ « لأن يحمل الرجل حبلا فيحتطب به ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستعني به فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه[١٥] .

٤ ـ وقد أكد الإسلام على أن يكون مصدر المال حلالا بالعديد من النصوص : فعن أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ «من يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله مثل الذي يأكل ولا يشبع[١٦]» .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن الله طيب لايقبل ألا طيبا وان الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال « يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ » «المؤمنون : ٥١» وقال تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ » «البقرة : ١٧٢» قال ثم ذكر عبدا اشعث أغبر يطيل السفر رافعا يديه يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لهذا[١٧] .

٥ ـ وقد جعل الإسلام طلب المال واكتسابه تحقيقا لمهمة خلافته في الأرض ليستعين به على عمل الخير .

قال الله تعالى« وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ » «الحديد : ٧» «وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ» «النور : ٣٣» .

٦ ـ ولما كان المال له وظيفته الاجتماعية وليس هدفا في حد ذاته فقد وردت النصوص بالنهي عن اكتنازه أي امساكه عن التداول :

« وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

(١٥) رواه مسلم والترمذي ، والفتح الرباني في ترتيب مسند احمد ١٥/ ٢ .

(١٦) اخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٢ من حديث طويل ، والنسائي في سننه ٥/ ٦٠ ، وابن ماجة في سننه ٢/ ١٣٢٣ من حديث طويل ، وأحمد في مسنده ٣/ ٧ من حديث طويل .

(١٧) اخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٣ ، والسيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١/ ١٦٨ , ٥/ ١٠ والقرطبي في تفسيره ١١/ ٦٩ والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٥٤٥ .

﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ «التوبة: ٣٤ و٣٥».

«وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» «آل عمران: ١٨٠».

٧ ـ في هذا الاطار الذي حث فيه الإسلام على كسب المال وعلى عدم اكتنازه تحدد علاقة المؤمن بالمال علاقة وسيلة يستعين بها على بلوغ هدفه لاغاية ينشغل بها:

عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ «نعم المال الصالح للمرء الصالح[١٨]».

وعن عبد الله بن حبيب عن عمه قال: قال رسول الله ﷺ «لا بأس بالغنى لمن اتقي الله عز وجل، والصحة لمن اتقى الله عز وجل خير من الغني، وطيب النفس من النعم[١٩]».

وعن خالد بن معدان وضمرة بن حبيب أن النبي ﷺ قال: «من كثر ماله كثر همه ومن كثر همه افترق قلبه في أودية شتى فلم يبال الله عز وجل أيها سلك، ومن كان همه هما واحداً كفاه الله عز وجل هموم الدنيا[٢٠]».

٨ ـ وفي مجال انفاق المال يوجه الإسلام إلى أهمية وأولوية الانفاق على النفس ويقدم ذلك على الانفاق في سبيل الخيرات.

فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال «خير الصدقة ماكان عن ظهر غني وابدأ بمن

(١٨) اخرجه البخاري في الادب المفرد ١٣٢ مطولا واحمد في مسنده ٤/ ١٩٧، ٢٠٢ من حديث طويل والهيثمي في موارد الظمآن ٢٦٨.

(١٩) اخرجه البخاري في الادب المفرد ١٣٤ والحاكم في المستدرك ٢/ ٣ وقال حديث صحيح وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٢٤ واحمد في مسنده ٥/ ٣٧٢.

(٢٠) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ٢٣، وقد اخرج بعضه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٩ بلفظ(من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله ما اهمه من امر الدنيا والآخرة ومن تشاعبت به الهموم لم يبال الله في أي أودية الدنيا هلك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد. واخرج الترمذي في سننه ٤/ ٦٤٢:

عن انس قال: قال رسول الله ﷺ (من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله واتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له»

تعول[٢١]». والمعنى أن أفضل الصدقة ماوقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لايصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد ومعنى الغنى في هذا الحديث حصول ماتدفع به الحاجة الضرورية.

٩ ـ والانفاق على النفس له طرفان هما التقتير والاسراف والمطلوب هو التوسط بينهما. والله سبحانه وتعالى يقول: «وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا» «الفرقان: ٦٧».

ويقول «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا» «الاسراء: ٢٩».

فالاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة التقصير في جلب المصالح، والاسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما.

قال حذيفة: الحسنة بين السيئتين اي ماتوسط بين الاسراف والتقصير وخير الأمور أوسطها[٢٢].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «السؤال نصف العلم والرفق نصف العيش وماعال «أي افتقر» من اقتصد والحمى رائد الموت والدنيا سجن المؤمن[٢٣]».

١٠ ـ وهذا يجرنا الى البحث عن حاجات الإنسان في الإسلام وفي هذا المجال يمكن تصنيفها على النحو التالى[٢٤]».

(أ) حاجات طيبة وحاجات خبيثة والآية الكريمة تقول «يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ» «البقرة: ١٦٨»

(ب) حاجات مادية وحاجات روحية والآيات في هذا المعني كثيرة منها قوله تعالى:

«وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ

(٢١) فتح الباري ٣/ ٢٩٦.

(٢٢) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام جـ ٢ ص ٢٠٥.

(٢٣) مسند احمد ١/ ٤٤٧

(٢٤) د. محمد عبد المنعم عفر. الاقتصاد الاسلامي ٣/ ٢٣ ـ ٣٤.

عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا » «الكهف : ٢٨»

« فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴿٣٠﴾ »

«النجم : ٢٩ و ٣٠» .

« فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » «النور : ٣٦ ـ ٣٨» .

« فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا

«نوح : ١٠ ـ ١٢»

(جـ) حاجات ضرورية وحاجية وتحسينية، وفي هذا المجال كلام كثير في علم أصول الفقه ليس هنا مجال تفصيله كما ان بعض الاقتصاديين الإسلاميين تكلم في تطبيقه في المجال الاقتصادي[٢٥] .

(د) حاجات حالية وحاجات مستقبلية فمن الحاجات المستقبلية :

١ ـ الاعداد لمستقبل الأولاد فقد روي سعد بن أبي وقاص أن النبى ﷺ قال له «أن تترك ورثتك اغنياء خير من تدعهم عالة يتكففون الناس[٢٦]» .

٢ ـ وفي هذا الصدد نذكر ان عبد الله بن الزبير قال كان جميع مال الزبير خمسين ألف ألف «أي خمسين مليون[٢٧]» .

٣ ـ كما أن أمرأة عبد الرحمن بن عوف صولحت على حصتها من تركته وهي ثلث الثمن بثلاثمائة وثمانين ألفا أي أن أصل التركة تسعة ملايين ومائة

(٢٥) د. يوسف ابراهيم يوسف. استراتيجية وتكتيك التنمية في الاقتصاد الاسلامي.

(٢٦) اخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري ٧/ ٢٦٩، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٠، والترمذي في سننه ٤/ ٤٣٠ وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٠٤.

(٢٧) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ٤١٨.

وعشرون ألفا [٢٨].

٤ ـ ومنها ان يعد لشيخوخته فعن عائشة رضي الله عنها قالت كان من دعاء النبى ﷺ الذي لايكاد ان يدعه« اللهم اجعل اوسع رزقك عليّ عند كبر سنى وانقطاع عمرى وقرب أجلى[٢٩]».

٥ ـ ومنها الوصية بالخيرات بعد الوفاةخاصة الصدقة الجارية فعن رسول الله ﷺ «اذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له[٣٠]».

(هـ) حاجات عينية وحاجات كفائية وسيأتى بيان الحاجات الكفائية عند الكلام عن المقاصد الشرعية للمجتمع في المجال الاقتصادي.

١١ ــ وغنى عن البيان ان الانفاق لايكون في المحرمات فهذاضابط عام سواء في الانفاق على النفس أو الانفاق على الغير.

وقد روي المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله ﷺ يهى عن وأد البنات وعن عقوق الأمهات وعن منع وهات وعن قيل وقال وعن كثرة السؤال وعن إضاعة المال[٣١].

وقد سأل رجل سعيد بن جبير عن نهي النبي ﷺ عن اضاعة المال قال هو «ان يرزقك الله رزقا حلالا فتنفقه فيما حرم الله عليك[٣٢]».

١٢ـ ومن جماع ما سبق يتبين ان المال فتنه للانسان وامتحان له سواء في طرق كسبه أو في وجوه انفاقه.

وكان رسول الله ﷺ يدعو كما روت عائشة رضي الله عنها «اللهم اني اعوذ بك

(٢٨) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ٤٢٧.

(٢٩) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ١٥١.

(٣٠) من حديث ابي هريرة رواه الترمذي في سننه واخرجه الالباني في صحيح سنن الترمذي ١١١ـ٤٠٣ ج٢ ص ٥٠ ورواه ابن ماجه في سننه من حديث ابي قتاده بعبارة اخرى «ج١ ص ٤٣» وعن ابي هريرة «ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته. علما نشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه وبيتا لابن السبيل، أو نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته«ج١ ص ٤٤»

(٣١) اخرجه البخاري في صحيحه «فتح الباري ٣/ ٣٤٠» ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤١.

(٣٢) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ١١٥.

من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر[٣٣] وعن كعب بن عياض عن النبى ﷺ قال لكل أمة فتنة وفتنة أمتى المال[٣٤].

ومن هنا كانت أهمية تحديد المقاصد الشرعية للفرد في مجال الاقتصاد والتي يمكن ان نوجزها مما سبق في :

عبادة الله باتباع أمره في مجال المال وذلك :

— بالعمل والسعى في كسب الرزق بالطريق الحلال ،

— وانفاق المال ـ في توسط دون اسراف او تقتير ـ على حاجاته الطيبة وحاجات من يعولهم شرعا، المادية والمعنوية ، الضرورية والحاجية والتحسينية ، الحالية والمستقبلية ، الفردية والاجتماعية ،

وما زاد من كسبه بعد سد هذه الحاجات ينفقه في وجوه الخير المأمور بها والمندوب لها ،

مستهدفا في ذلك كله سواء في مجال الكسب أو الانفاق أداء الأمانة فيما استخلف فيه من عمارة الأرض .

* * *

وماسبق بيانه يتعلق بمقاصد الشريعة بالنسبة لنشاط الفرد في مجال الاقتصاد ، وهي تختلف عن مقاصد الافراد أنفسهم في تصرفاتهم الاقتصادية والتي ينبغى ان تظل ضمن اطار مقاصد الشريعة التي هي بمثابة الضابط الشرعي لها .

ومقاصد الافراد هي المعاني التي لأجلها يتصرفون لما فيها من ملائمة لانتظام حياتهم كنقل الملكية في البيع وتحصيل المنفعة في الاجارة وغير ذلك مما يحقق مصالح الناس الخاصة والتي تختلف من فرد إلى آخر ومن وقت لآخر ولكن ينبغى أن تظل دائما منضبطة باطار المقاصد الشرعية والتي يراد بها تحقيق المصالح الحقيقية لا المتوهمة للافراد وتحقيق مصالح الجماعة كذلك على النحو الذي سنبينه فيما يلي[٣٥].

---

(٣٣) اخرجه البخاري في صحيحه «فتح لباري ١١/ ١٧٦ , ١٨١ , ١٨٢» ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٨ والنسائي في سننه ٨/ ٢٦٢ ، وابن ماجة في سننه ٢/ ١٢٦٢ .

(٣٤) الترمذي في سننه٤/ ٥٦٩ .

(٣٥) ابن عاشور في المقاصد ص ١٤٦ , ١٤٧ .

٣ـ المقاصد الشرعية للمجتمع في المجال الاقتصادي[٣٦].

كنا قد اشرنا عند الحديث عن الحاجات إلى وجود حاجات هي فرض عين وحاجات هي فرض كفاية بمعنى انها حاجات اجتماعية يحتاج اليها المجتمع ككل وينبنى على ذلك ضرورة تعاون المجتمع للقيام بها وإلا كان جميع أفراد المجتمع آثمين وقد ضرب علماء أصول الفقه أمثلة كثيرة لفروض الكفاية نقتصر منها هنا على مايتصل بالمجال الاقتصادي :

١ ــ تولى الإمامة العظمى ، والمقصود بها اقامة مؤسسة الامامة بما يكفل وحدة المسلمين وتعاونهم وتطبيق الشورى وينعكس ذلك اقتصاديا على الوظائف الاساسية للدولة .

٢ ـ الجهاد اذا كان العدو مستقراً في بلاده أما إذا ديست أرض الإسلام فيكون الجهاد فرض عين وينعكس ذلك في المجال الاقتصادي بالاكتفاء الذاتي في الصناعات الحربية بما يكفل القيام بواجب الإعداد دون اعتماد على غير المسلمين كما يشمل

(٣٦) يمكن ان نشير في هذا الصدد الى بعض المراجع التراثية التي عالجت هذا الموضوع وفي مقدمتها :

١ ـ كتاب «الخراج» لابي يوسف «١٨٣ هـ» وهو يتناول ثلاث موضوعات : موارد الدولة ونفقات الدولة ، واخلاقيات النظام المالى والواجبات المنوطة ببيت المال .

٢ ـ كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم القرشي «٢٠٣هـ» .

٣ ـ كتاب «كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال» لمحمد التاودي الفاسي «٢٠٩ هـ» لايزال مخطوطا .

٤ ـ كتاب «الاموال» لابي عبيد القاسم بن سلام «٢٢٤هـ» .

٥ ـ كتاب «الاموال» لابن زنجويه «٢٥١هـ» .

٦ ـ كتاب «الاموال» لاحمد بن نصر الداودي «٣٠٧هـ» لايزال مخطوطا .

٧ ـ خاتمة كتاب الزكاة من المحلى للامام ابن حزم الظاهري «٤٥٦هـ» حيث تعرض لمشكلة الفقر لا من ناحية واجب الاحسان المترتب على الغني للفقير وانما من ناحية حقوق الفرد ازاء المجتمع ونص عبارة ابن حزم :

وفرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر احوال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر ، والصيف والشمس وعيون المارة .

وبعد ان فصل دليل رأيه وناقش آراء المخالفين له قال :

ويقولون : من عطش فخاف الموت ففرض عليه ان يأخذ الماء حيث وجده وان يقاتل عليه .

قال ابو محمد : فأي فرق بين ما أباحوه له من القتال على مايدفع به عن نفسه الموت من العطش وبين مامنعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعرى؟ هذا خلاف للاجماع وللقرآن وللسنن وللقياس .

=

تعميم الاعداد والتعبئة الشاملة للأمة بما يكفل دفع العدوان عنها وحماية السلام العادل.

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولايختص بارباب الولايات حسب تعبير الاصوليين ويعني ذلك اقامة مؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن انظمة متخصصة متطورة تكفل تحقيق الوظيفة دون تعسف في الفهم أو إساءة في الممارسة ومع بقاء دور الافراد كاملا غير منقوص وكفالة وتنظيم قيامهم بهذا الواجب.

٤ ـ دفع ضرر المحاويج من المسلمين من كسوة وطعام إذا لم تندفع بزكاة أو بيت مال ومثله محاويج أهل الذمة. ويعنى ذلك وضع النظم وإقامة المؤسسات الكفيلة بتأمين الضرورات من غذاء وكساء ومسكن وصحة وتعليم مجانا لغير القادرين وتنظيم التأمينات الاجتماعية بكافة صورها لجميع المواطنين.

= قال أبو محمد: ولايحل لمسلم اضطر ان يأكل ميتة او لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه، لمسلم او لذمي، لان فرضا على صاحب الطعام اطعام الجائع فاذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير وبالله تعالى التوفيق.

وله ان يقاتل عن ذلك، فان قتل فعلي قاتله القود، وان قتل المانع فالى لعنة الله، لأنه منع حقا، وهو طائفة باغية، قال تعالى: «فان بغت احداهما على الأخري فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله» ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق. وبهذا قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة. وبالله تعالى التوفيق. ابن حزم في المحلى طبعة دار الآفاق الجديدة ج ٦ ص ١٥٦ ـ ١٥٩ «المسألة ٧٢٥»

٨ ـ كتاب« الاستخراج لكتاب الخراج« لابن رجب الحنبلي«٧٩٥هـ»

٩ ـ كتاب «الفلاكة والمفلوكون» لاحمد بن على الدلجي« ٧٩٩هـ» ويقصد بالفلاكة والمفلوكين الفقر والفقراء، ويعالج مشكلة الفقر لا على أنها ظاهرة من ظواهر الحرمان المادي فحسب وانما كذلك على أنه من معوقات مزاولة العبادة وتحقيق التكامل الايماني، ومن اسباب سوء الخلق كالكذب والخديعة والحقد والحسد والتملق والخضوع وغير ذلك، كما يؤدي الى تمنى الفقراء زوال الدول وتغيرها املا في تغير الحال، كما يؤدي الى تعلقهم بالاسباب المستحيلة كالنجوم وتحول المعادن ذهبا.، وقد بحث فيه كذلك ان التوكل لاينافي التعلق بالاسباب وان الزهد لاينافي كون المال في اليدين.

كما اوضح غلبة الفقر على نوع الانسان وانه ألصق بأهل العلم وألزم لهم من غيرهم وقد خصص جزءا كبيرا من الكتاب لتراجم العلماء الذين تقلصت عنهم دنياهم، كما أورد أشعار الفقراء.

والكتاب يغلب عليه استقراء الواقع وتحليله باقتدار ينم عن إحاطة مؤلفه بمجموعة من المعارف التي تمكنه من هذا التحليل.

١٠ ـ كتاب «الاحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي.

١١ ـ كتاب«الاحكام السلطانية» للماوردي.

٥ ـ القسم الدنيوي من فروض الكفاية كالحرف و الصناعات ومابه قوام المعاش كالبيع والشراء والحراثة وما لابد منه حتى الحجامة والكنس كما عدوا من فروض الكفاية الاشتغال بعلم الطب و الحساب.

وهذه الأمثلة التي ضربها الفقهاء انما هي على سبيل المثال وهي ماينا سب حاجات مجتمعاتهم وبالامكان اضافة ما استجد من حاجات في عصرنا والتي يمكن الإشارة إليها:

٧ ـ تحقيق الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات بدءا بالضروريات من زراعة وصناعات لمتطلبات الغذاء والملبس والمسكن والصحة والتعليم بما يكفل الاستقلال الاقتصادي للأمة الإسلامية وتيسير هذه الضروريات مجانا لغير القادرين وبأسعار معقولة للقادرين.

٨ ـ اقامة المعاهد التعليمية ومؤسسات البحث العلمي والنظم التدريبية الكفيلة بتقدم الأمة في جميع المجالات وتكوين العناصر المتخصصة المدربة اللازمة لتغطية هذه المجالات.

٩ ـ وضع النظم الكفيلة بتعبئة المدخرات والفوائض وتوجيهها للاستثمار في هذه المجالات ووضع الحوافز الربحية والضريبية المعينة على ذلك.

١٠ ـ اقامة المؤسسات الاقتصادية والمالية والمصرفية في اطار الشريعة وفق مبادئها.

* * *

وفي مجال العلاقة بين الدوافع الشخصية التي تحرك النشاط الفردي والمصلحة الاجتماعية التي تقتضي تضحية من جانب الفرد يبرز جانب التدين كمفتاح للتوفيق بين المصالح العامة والدوافع الذاتية ومن هنا كان تأسيس المصالح العامة كفروض كفاية يقوم بها الافراد تحقيقا لمعنى التدين واستكمالا لحاجاته الاجتماعية على النحو الذي أشرنا إليه فيما سبق[٣٧].

* * *

(٣٧) محمد باقر الصدر في اقتصادنا ص ٢٨٧.

واذا أردنا ان نحدد الهدف العام للانفاق العام في الاسلام فهو سد الحاجات العامة.

ولتعريف الحاجات العامة نقول انه اذا عجز كل فرد عن اشباع نوع من الحاجات بصورة معينة، أو عجز فرد معين عن إشباع مايستطيع غيره من الافراد اشباعه فان هذه الحاجات تكون حاجات عامة، على الدولة في ظل الفكر الاسلامي ان تقوم بتوفيرها للافراد.

ونستطيع ان نحدد مفهوم الحاجة العامة في الفكر الإسلامي بأنها مصالح المسلمين وما لاغني عنه، التي يعود تحقيقها بالنفع العام، والتي تتدرج من الضروريات الى الحاجيات الى الكماليات وفقا لحدود الشريعة الاسلامية.

هذا عن الهدف العام، غير انه داخل هذا الثوب الفضفاض توجد اهداف محددة من مجموعها يتكون الهدف العام:

من هذه الاهداف المحددة ماتشترك فيه الدولة الإسلامية مع غيرها من الانظمة ويشمل ذلك:

١ ـ تنظيم العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى.

٢ ـ الدفاع ضد أي اعتداء.

٣ ـ الأمن الداخلي.

٤ ـ العدالة.

وهذه هي وظائف الدولة وفقا للمذهب الفردي الذي يقوم عليه المجتمع الليبرالي في الأصل، وان كان في الواقع قد أضاف الى ذلك مجموعة من الوظائف لتحقيق دولة الرفاهية Welfare State ولتحاشي وقوع ثورات اجتماعية من جانب الطبقات الفقيرة، وقد سبق الاسلام الى تقرير هذه الوظائف ومارسها المجتمع الإسلامي بالفعل على اساس انها فروض كفائية وهي:

٥ ـ التعليم.

٦ ـ الصحة.

٧ ـ التكافل والضمان الاجتماعي .

وهناك إلى جانب هذه الأهداف ، أهداف أخرى يؤكد عليها النظام الإسلامي وهي[٣٨] :

٨ ـ حفظ قيم المجتمع الإسلامية على أساس فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٩ ـ الدعوة إلى الإسلام على مستوى العالم أجمع .

* * *

وهذه الوظائف التي تتحقق بها الحاجات العامة لها في الفكر الإسلامي ترتيب وفقا لمراتب الضروريات والحاجيات والتحسينيات .

أما مرتبة الضرورة فتشمل وظائف الدفاع لان بها حفظ الدين والنفس والمال والنسل ، وتشمل نفقات الأمن وإقامة العدالة لان بها حفظ النفس والمال ، وتشمل نفقات التعليم فبها حفظ العقل وتنميته وحفظ الدين على اصوله المستقرة ، كما تشمل نفقات الضمان الاجتماعي فبها حفظ النفس والعقل والنسل لمن هو في حاجة اليها .

اما مرتبة الحاجيات فتشمل وظائف التنمية الاقتصادية كما تشمل رقابة الدولة لنشاط الافراد الاقتصادي .

هذا وقد تكون وظيفة مامن قبيل الحاجيات في وقت من الاوقات بينما تكون من الضروريات في وقت آخر تبعا لمنزلتها من حياة الناس .

اما مرتبة التحسينيات فهي تتسع كلما تقدم المجتمع وارتقى وظهرت فيه حاجات جماعية جديدة ومن بين هذه الوظائف بناء الاندية الرياضية واقامة المسابقات والحدائق والمتنزهات وتوفير انواع التسلية المفيدة للعاملين وقت فراغهم الى غير ذلك مما يجعل الحياة مليئة بالحسن وجميل العادات[٣٩] .

(٣٨) النفقات العامة في الإسلام للدكتور يوسف ابراهيم ص ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٩٠ ، ٣٨٦ ، استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الاسلام للدكتور يوسف ابراهيم ص ٣٨٠ .

(٣٩) النفقات العامة للدكتور يوسف ابراهيم ص ٣٧٨ ـ ٣٨١ .

ويهمنا الاشارة إلى أن حاجات المجتمع التي هي فرض كفاية كما بينا منها ماتقوم به المؤسسة الجماعية الأم وهي الدولة كما أن منها مايمكن ان يقوم به المجتمع الاسلامي متمثلا في تنظيمات أخرى محلية أو نوعية لاتخضع بالضرورة لتوجيه المؤسسة الأم ولا ينفق عليها من ميزانيتها وانما تنشأ وتدار في اطار المبادرات الجماعية للأفراد والتي تنظمها عادة قوانين الجمعيات والأندية والشركات وغيرها .

* * *

وعلى العموم فان التفرقة بين النشاط الفردي« الاقتصاد الجزئي» والنشاط الاجتماعي« الاقتصاد الكلي» انما هو لهدف الدراسة فحسب ، اما في الحياة العملية فهما متكاملان ومتداخلان ولذلك لاينبغى اهمال الرباط الوثيق بين فرعي الدراسات الاقتصادية والاعتماد المتبادل بينهما[٤٠] .

(٤٠) د. محمد عبد المنعم عفر ويوسف كمال في اصول الاقتصاد الاسلامي ج١ ص ٦٦ .

٤ ـ مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي

اما وقد انتهينا من بحث مقاصد الشريعة لكل من الأفراد والمجتمع في المجال الاقتصادي فيكون من الطبيعي أن نبحث في مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي، المشتمل على دائرتي الاقتصاد الجزئي والكلي. ويمكن بداية ان نقول أن علم الاقتصاد الاسلامي يهدف إلى استكشاف ما به يمكن للافراد والمجتمع ان يحققوا مقاصدهم في مجال الاقتصاد.

ذلك لان قيام الافراد والمجتمعات بتحقيق مقاصدهم في مجال الاقتصاد واجب ولا يتأتى قيامهم بذلك الا بهذا الاستكشاف ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب.

وحتى يصل علم الاقتصاد الى تحقيق هذا المقصد العام يلزمه ان يحقق على الاقل ثلاثة انجازات:

أولا: ان يحدد المسلمات التي ينطلق منها في بحثه وهذه المسلمات تستمد من الجانب العقائدي في الاسلام الذي يكون الاساس والمنطلق لاي بحث في مجال الاقتصاد مثل مسلمات ان الحاكمية والعبودية لله وحده سبحانه وتعالى، وان المال مال الله ونحن مستخلفون فيه، وان غاية الوجود على ظهر الأرض هي اعمارها ويرتبط بذلك تثمير المال، وان الارض خاصة والكون ومافيه عامة مسخر للانسان ومذلل له ليتمكن من تحقيق هذا الاستخلاف وهذا الإعمار، وان استخلاف الله للانسان في الارض عام في البشر لا يختص به فريق دون فريق، وان مايقتنيه الانسان نتيجة لكسبه لايعطي صاحبه امتيازا خاصا كما لايلحق فقدانه غضاضة ولاينقص من حقوقه الانسانية والاجتماعية[٤١] الى غير ذلك من المسلمات التي يتميز بها الاسلام عن غيره من المذاهب، وهذا مايكون الجانب الايديولوجي للاقتصاد الإسلامي.

وهذا الجانب الايديولوجي والمذهبي والعقيدي هو الاطار العام للجوانب الاقتصادية التي سيأتي الحديث عنها وهي همزة الوصل بين الجوانب الاقتصادية

(٤١) د. عبد الحميد الغزالي في الدين والاقتصاد للدكتور مراد وهبة ص ١٤ والدكتورة سعاد ابراهيم صالح في مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته ص ٤٣ — ٥١.

وغيرها من الجوانب العبادية والأخلاقية والتربوية والاجتماعية والسياسية وغيرها من جوانب الاسلام والتي تتكامل جميعا لايجاد الفرد المسلم في الجماعة المسلمة.

وعليه فانه يمكن وصف الاقتصاد الاسلامي بانه الاقتصاد الذي يسود مجتمعا ينتظم وفقا للتعاليم الاسلامية والذي تعمل مؤسساته وفقا للقواعد الاسلامية الحقة والذي يؤمن فيه افراده بالقيم الاسلامية ويسلكون في حياتهم الصراط الاسلامي الصحيح.

فهو بذلك مجتمع يختلف تماما عن جميع المجتمعات التي تنص دساتيرها على الاسلام دون ان يكون لذلك اي مدلول واقعي في حياة أفرادها(٤٢).

ثانيا: ان يحدد السنن والقوانين الالهية التي تحكم العلاقات الاقتصادية:

(أ) وهذه السنن والقوانين بعضها قد ورد ذكره صراحة في القرآن الكريم والسنة النبوية من مثل قوله تعالى: « كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ » «سورة العلق ٦و٧» وقوله تعالى « وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا » «سورة الاسراء ١٠٠» وقوله تعالى «وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا» «سورة الفجر ٢٠» وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تتناول أمور المال والاقتصاد فهذا الشق من السنن يهدف علم الاقتصاد الاسلامي الى استقصائه وبيانه.

(ب) ومنها ما ينبغي على الاقتصادي المسلم ان يستكشفه من دراسة واقع الحياة الاقتصادية في ماضيها وحاضرها حتى يصل الى اكتشاف القوانين التي تحكمها.

وهذا الشق يتعلق كما هو واضح بدراسة الواقع وهو مالا غنى عنه لتكوين الجانب العلمي والتنظيري من الاقتصاد الاسلامي.

ثالثا: استقصاء الاحكام الشرعية المتعلقة بالامور الاقتصادية سواء ماكان منها معتمدا مباشرة على الكتاب والسنة او ما توصل اليه بطريق الاجتهاد المناسب لحاجة كل زمان ومكان.

(٤٢) د. عبد العزيز فهمي هيكل في: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ص ١٦.

وهذا هو الشق التكليفي او المعياري او القيمي اي المتعلق بما ينبغي ان يكون وليس بما هو واقع والاحكام التكليفية المتضمنة في هذا الشق التكليفي منها ماهو موجه الى الفرد «فرض عين» ومنها ماهو موجه إلى المجتمع «فرض كفاية» ودون أداء هذه الفروض العينية والكفائية فلا ينتظر أن تتحقق المقاصد الاقتصادية الشرعية لأن آليات النظام الاقتصادي الاسلامي مرتبطة نتائجها ومتوقفة على قيام كل من الفرد والجماعة بالواجب المطلوب قيامه به.

* * *

ومن جماع هذه الاقسام الثلاثة يتضح المقصد الذي يستهدفه علم الاقتصاد الاسلامي حتى يحقق هدفه.

وعلى العموم ــ وكما قلنا بخصوص التفرقة بين النشاطين الفردي والاجتماعي ـ فكذلك التفرقة بين العناصر الثلاثة لعلم الاقتصاد انما هي لغرض الدراسات فحسب، اما في الحياة العملية فتمتزج النواحي الايديولوجية والتنظيرية والتطبيقية وتتفاعل مع بعضها البعض.

كما يلزم التنويه بان تحديد مقاصد العلم يؤدى إلى تحديد موضوعه ومضمونه ولكن تظل التفرقة قائمة بين مقاصد علم الاقتصاد بالصورة التي حددناها وبين موضوع علم الاقتصاد والذي يمكن تنوع خطة تصنيفه ومعالجة اقسامه وفقا لطريقة كل كاتب.

قائمة المصادر

١ ـ **ابن ابي الدنيا ، ابو بكر**

اصلاح المال / ابو بكر بن أبي الدنيا ، تحقيق مصطفى مفلح القضاة ـ ط١ . القاهرة: دار الوفاء ، ١٩٩٠ .

٤٨٤ص ، ٢٤ سم .

٢ ـ **ابن حجر العسقلاني، احمد بن على «٨٥٢هـ»**

فتح الباري بشرح صحيح البخاري / احمد بن على بن حجر العسقلاني ، اخرجه محب الدين الخطيب ـ بيروت : دار المعرفة ، د . ت .

١٣ج ، ١٣مج ، ٢٦ سم .

٣ ـ **ابن حزم الظاهري، ابو محمد على بن احمد بن سعيد «٤٥٦هـ».**

المحلي طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت .

٤ ـ **ابن حنبل، احمد.**

مسند الامام أحمد

احمد بن حنبل ـ بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٩٨٠

٦ج ، ٦مج ، ١٦سم

٥ ـ **ابن عاشور، محمد الطاهر.**

مقاصد الشريعة الاسلامية ـ محمد الطاهر بن عاشور ـ تونس : الشركة التونسية للتوزيع د . ت .

١١٢ ص ، ٢٤سم .

٦ ـ **ابن عبد السلام السلمي، عز الدين عبد العزيز «٦٦٠هـ»**

قواعد الاحكام في مصالح الامام / عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد ـ بيروت : دار الجيل ، ١٩٨٠ .

٢ج ـ ٢مج .

٧ ـ **ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني «٢٧٣هـ»**

سنن ابن ماجة/ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ـ ط ٢ ـ الرياض شركة الطباعة العربية السعودية ، ١٩٨٤م .

٣ج ، ٣مج .

٨ ـ ابـو اسحق الشـاطبي، ابـراهيم بن مـوسـى اللخمي الغـرنـاطي المالكي «ت ٧٩٠هـ».

الموافقات في اصـول الشريعة : ابراهيم بن مـوسى اللخمى الغرنـاطي المالكي ابو اسحق الشـاطبي، شرح : عبـد اللـه دراز، ضبط : محمـد عبد اللـه دراز ـ ط ٢ـ بيروت : دار المعرفة، ١٩٧٥،

٤ج، ٤ مج، ٢٤سم.

٩ ـ البخاري، محمد بن اسماعيل «٢٥٦ هـ»

الادب المفـرد / محمـد بن اسماعيل البخـاري ـ ط١ ـ بيروت : مـؤسسـة الكتب الثقافية١٩٨٦ .

٢٩٠ص، ٢٤سم.

١٠ ـ الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة «٢٧٩هـ»

الجامع الصحيح : سنن الترمـذي، تحقيق وشرح : احمد شاكـر ـ بيروت دار الكتب العلمية، د.ت.

٥ج ٥مج، ٢٦ سم.

١١ ـ الدلجي، احمد بن علي «٧٩٩هـ»:

الفلاكة والمفلوكون، مطبعة الشعب سنة ١٣٢٢هـ .

١٢ـ السيوطي، جلال الدين.

الدر المنثـور في التفسير بالمأثور / جـلال الدين السيـوطي ـ بيروت ـ دار المعـرفة ١٣١٤هـ.

١٣ ـ عطية، جمال الدين «معاصر»

سمنار : سنن الله في الآفاق والأنفس. القاهرة ١٠/ ١/ ١٩٩٠ .

١٤ ـ عفر، محمد عبد المنعم «معاصر»

الاقتصاد الاسلامـي : الاقتصاد الجزئي/ محمد عبد المنعم عفـر ـ ط ١ . جدة : دار البيان العربي ، ١٩٨٥ .

ج ٣ : بيروت ٤٧٥ص، ٢٤سم.

١٥ـ العجلوني، اسماعيل بن محمد «١١٦٢هـ»

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس/ اسماعيل بن محمد العجلوني ـ ط ٣ : دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ .

٢ ج، ١ مج، ٢٤ سم.

١٦ـ الغزالي ، عبد الحميد «معاصر»

في الدين والاقتصاد تحرير مراد وهبة ـ القاهرة : سينا للنشر، ١٩٩٠ .

١٤٢ص، ٢٤سم.

١٧ـ الساعاتي، عبد الرحمن «معاصر»

الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام احمد الشيباني .

١٨ـ صالح، د. سعاد ابراهيم «معاصرة»

مبادىء النظام الاقتصادي الاسلامي وبعض تطبيقاته .

١٩ـ الصدر، محمد باقر «معاصر»

اقتصادنا : دراسة تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية / محمد باقر الصدر ـ ط١ ، مزيدة ومنقحة ـ بيروت : دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٧ .

٧١٢ص، ٢٤سم.

٢٠ـ مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج.

صحيح مسلم / ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، شرح النووي ـ القاهرة : دار الريان للتراث، ١٩٨٦

٦ج ، ٦ مج، ٢٦ سم.

٢١ـ النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على بن يحيى.

سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، اعتنى به ورقمه : عبد الفتاح ابو غدة ـ ط ٢ ـ بيروت : دار البشائر الاسلامية، ١٩٨٦ .

٩ج، ٥مج، ٢٤سم.

٢٢ـ النيسابوري ، ابو عبد الله الحاكم.

المستدرك على الصحيحين / ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ـ بيروت دار الكتاب العربي، ١٩٨٠ .

٤ج . ٤مج، ٣٠سم.

٢٣ـ الهيثمي، نور الدين على بن ابي بكر.

موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان / نور الدين على بن ابي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ـ بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٥ .

٦٨٠ص، ٢٤ سم.

٢٤ـ هيكل، عبد العزيز فهمي «معاصر»

مدخل الى الاقتصاد الاسلامي/ عبد العزيز فهمي هيكل ـ بيروت : در النهضة العربية ١٩٨٣ .

٢٢٧ ص، ٢٤سم.

٢٥ـ يوسف، يوسف ابراهيم «معاصر»

استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الاسلام/ يوسف ابراهيم يوسف القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ١٩٨١ .

٦٢٢ ص، ٢٤سم ـ «موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، ٢»

٢٦ ـ يوسف، يوسف ابراهيم «معاصر»

النفقات العامة في الاسلام : دراسة مقارنة / يوسف ابراهيم يوسف ـ ط ٢ الدوحة : دار الثقافة، ١٩٨٨ .

٤٥٧ص، ٢٤سم.